0135.JPG

وعلى الخير والصلاح نقطع الكلام راجين من الله سبحانه وتعالى النجاح والفلاح
انه هو الاول الفتاح وشاكرين حامدين على تمام التوضيح انه هو المشكور
على افاضة نعمه والمسؤل خاتمة المعادة بفضله وكرمه والصلاة والسلام محمد
الايمان الاكلان الاطيبان الانميان الاعطران الاركيان على سيد الاثنين
واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين وافق الفراغ من تعليق التوضيح يوم

عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له
ولا صلاة لمن لا طهور له الحديث رواه
الطبراني

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
دينك لمعادك ودرهمك لمعاشك
ولا خير في امرئ بلا درهم اخرجه الامام
البيهقي رحمه الله تعالى

خلف المسبوق بثلاث ركعات يصلي بعد فراغ الامام ركعتين ثم يقعد عند ابي حنيفة
وعليه الفتوى وذكر في فتوى الفاعدي مثل قولها ولم يذكر الخلاف وقالا كصلاة المغرب
معكوسة اي يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد وقيل يقعد ثلاث قعدات في
ثلاث ركعات اولها موافقة الامام والثانية لانها اول كل ركعتيه والثالثة لانها اخر صلاته
المسبوق فيما يقضي اول صلاته في حق القراءة واخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام
ركعة من المغرب ثم قام الى قضاياه بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة
ولو ترك القراءة في احديهما نفد صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ولا
يقضي اخر صلاته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلاة الظهر او العصر او العشاء وقام الى
القضا فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لا يقضي اخر الصلاة في حق التشهد
ويقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد في الثانية فالمختار ان القراءة افضل ولو ادرك
ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسد صلاته لان
ما يقضي اول صلاته في حق القراءة جواهر الفقه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)